

الجريدة الرسمية

٤٢٢٢

الجريدة الرسمية - العدد ٤٣ - ٢٠٢٦/١٠/١

٢٠٢٥/٩/٣٠ تحت رقم ٣/٤٩٥ والمتضمن طلب
التنازل عن جنسيته اللبنانية للحصول على الجنسية
الهولندية.

بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: رخص للسيد «محمد عدنان
الحسن» من التابعة اللبنانية باكتساب الجنسية
الهولندية.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث
تدعو الحاجة.

بعبدا في ٢٣ أيلول ٢٠٢٦

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الداخلية والبلديات

الإمضاء: أحمد الحجار

مرسوم رقم ٣٩٤٢

الترخيص للبناني باكتساب الجنسية الهولندية

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على القانون الصادر بتاريخ ١٩٤٦/١/٣١
المتعلق بالجنسية اللبنانية،

بناء على كتاب السيد «يوسف وسام ابو حرقوش»
المسجل لدى المديرية العامة للأحوال الشخصية بالرقم
٢٠٣٠/٢٢٠٦ تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٨ والوارد بواسطة
سفارة لبنان لدى مملكة هولندا بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٨ تحت
رقم ٣/٤٥٣ والمتضمن طلب التنازل عن جنسيته
اللبنانية للحصول على الجنسية الهولندية.

بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: رخص للسيد «يوسف وسام ابو
حرقوش» من التابعة اللبنانية باكتساب الجنسية
الهولندية.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث
تدعو الحاجة.

بعبدا في ٢٣ أيلول ٢٠٢٦

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الداخلية والبلديات

الإمضاء: أحمد الحجار

مرسوم رقم ٣٩٤٨

يرمي الى تعديل المرسوم رقم ٥٧٢٩

تاريخ ٢٠١٩/١٠/٠٨

(نظام الخدمات للمختارين في لبنان)

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على المرسوم رقم ٤٥١٧ تاريخ ١٩٧٢/١٢/١٣
(النظام العام للمؤسسات العامة) وتعديلاته،

بناء على القانون رقم ٢٧٣ تاريخ ٢٠٠١/٠١/٠٥
(طابع المختار) وتعديلاته،

بناء على المرسوم رقم ١٠٦٢٦ تاريخ
٢٠٠٣/٠٨/١٣ (إنشاء مؤسسة عامة تدعى الصندوق
التعاوني للمختارين في لبنان)،

بناء على المرسوم رقم ٥٧٢٩ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٠٨
(نظام الخدمات للمختارين في لبنان)،

بناء على قرار مجلس ادارة الصندوق التعاوني
للمختارين في لبنان رقم ٤ تاريخ ٢٠٢٦/٠١/١٦
المتعلق بإعداد مشروع مرسوم يرمي الى تعديل
المرسوم رقم ٢٠١٩/٥٧٢٩ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٠٨
(نظام الخدمات للمختارين في لبنان)،

بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي
رقم ٢٠٢٥/١٨١-٢٠٢٦ تاريخ ٢٠٢٦/٠٥/١٢)،
والرأي رقم ٢٠٢٥/٢٦٤-٢٠٢٦ تاريخ
(٢٠٢٦/٧/٢١)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٦/٩/٣،

يرسم ما يلي:

المادة الأولى: يعدل البند الاول من المادة الثانية
من المرسوم رقم ٢٠١٩/٥٧٢٩، ويصبح كالآتي:

١ - تحدد قيمة مساعدة وفاة المختار بمبلغ وقدره

الجريدة الرسمية

الجريدة الرسمية - العدد ٤٣ - ٢٠٢٦/١٠/١

٤٢٢٣

مقطوعا يساوي الفرق بين قيمة المنحة التي سبق ان قبضها وقيمة المنحة المحددة بموجب هذا المرسوم.

٣ - يعطى المختار الذي سبق ان استفاد وقبض تعويض نهاية الخدمة، منذ بداية ولاية ٢٠١٦، وقبل صدور هذا المرسوم، مبلغا مقطوعا بمناخية منحة يساوي الفرق بين قيمة تعويض نهاية الخدمة الذي سبق ان قبضه وقيمة التعويض المحددة بموجب هذا المرسوم.

المادة السادسة: يسدّد الصندوق المستحقّات المحددة في هذا المرسوم، لا سيما تعويض نهاية الخدمة، لجميع المختارين، وفق آلية تحدّد بموجب قرارات تصدر عن مجلس إدارة الصندوق وذلك بعد التأكد من قدرة الصندوق المالية على تغطية هذه المستحقّات.

المادة السابعة: تلغى النصوص والأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما تلك الواردة في المرسوم ٢٠١٩/٥٧٢٩.

المادة الثامنة: يعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ٢٤ أيلول ٢٠٢٦

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الداخلية والبلديات

الإمضاء: أحمد الحجار

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر

الأسباب الموجبة

حيث أن البلاد قد مرت منذ نهاية العام ٢٠١٩ بطروف متعددة لا سيما على الصعيد النقدي والمالي والاقتصادي، ولا زالت مستمرة حتى تاريخه، حيث فقدت العملة اللبنانية وخلال سنوات قليلة أكثر من تسعين بالمئة من قيمتها تجاه الدولار الأميركي، الذي بلغ سعر صرفه ١٢٠ ألف ليرة لبنانية في مرحلة معينة، الى ان استقر على سعر صرف يعادل ٨٩,٥٠٠ ل.ل. أي بارتفاع ٦٠ ضعفا، دون أن يترافق ذلك مع انخفاض الاكلاف المعيشية، مما ارجى بذيله على الرواتب والتعويضات إن على صعيد القطاع العام او غيره،

#٧٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (سبعون مليون ليرة لبنانية فقط لا غير).

المادة الثانية: يعدل البند الاول من المادة الثالثة من المرسوم رقم ٢٠١٩/٥٧٢٩، ويصبح كالآتي:

١ - حددت منحة الزواج للمختار بمبلغ وقدره #٣٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (خمسة وثلاثون مليون ليرة لبنانية فقط لا غير) ولمرة واحدة فقط.

المادة الثالثة: يعدل البند الاول من المادة الرابعة من المرسوم رقم ٢٠١٩/٥٧٢٩، ويصبح كالآتي:

١ - حددت منحة الولادة للمولود الواحد بمبلغ وقدره #١٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (خمسة عشر مليون ليرة لبنانية فقط لا غير) ولغاية ثلاثة اولاد فقط.

المادة الرابعة: يعدل البندين الثاني والثالث من المادة الخامسة من المرسوم رقم ٢٠١٩/٥٧٢٩، بحيث يصبحان كالآتي:

٢ -

أ - يحتسب تعويض نهاية الخدمة بالنسبة للولاية الممتدة من ٢٠١٠ ولغاية ٢٠١٦ على أساس ضعفي الحد الأدنى للأجور عن كل سنة والمعمول به في تاريخه أي ما يعادل مبلغا وقدره مليون وثلاثمائة وخمسون ألف ليرة لبنانية فقط لا غير وذلك عن كل سنة خدمة فعلية.

ب - يحتسب تعويض نهاية الخدمة بالنسبة للولاية التي تبدأ من العام ٢٠١٦ لغاية ٢٠٢٥ على أساس مبلغ وقدره #٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. خمسون مليون ليرة لبنانية فقط لا غير وذلك عن كل سنة خدمة فعلية.

٣ - يحتسب تعويض نهاية الخدمة بالنسبة للولاية التي تبدأ من العام ٢٠٢٥ وما يليها على أساس مبلغ وقدره #٧٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. خمسة وسبعون مليون ليرة لبنانية فقط لا غير وذلك عن كل سنة خدمة فعلية.

المادة الخامسة:

١ - يعطى ورثة المختار أو الشخص الذي يحدده المختار والذي سبق ان استفاد وقبض منحة الوفاة منذ بداية ولاية ٢٠٢٥-٢٠٣١، وقبل صدور هذا المرسوم، مبلغا مقطوعا يساوي الفرق بين قيمة المنحة التي سبق ان قبضها وقيمة المنحة المحددة بموجب هذا المرسوم.

٢ - يعطى المختار الذي سبق ان استفاد وقبض منحة الزواج او منحة الولادة، منذ بداية ولاية ٢٠٢٥-٢٠٣١، وقبل صدور هذا المرسوم، مبلغا

التعويض أو المنح أو المساعدات المحددة للمختار أو الورثة أو المستفيدين منها مع المتغيرات المالية والنقدية والاقتصادية وذلك تحسيناً لظروف المعيشة المرتبطة بالمختارين، ولتحقيق عدالة مبدئية بين المختارين والمستفيدين أو الورثة الذين سبق لهم قبض قيمة تعويض نهاية الخدمة للمختار وفقاً للمرسوم رقم ٢٠١٩/٥٧٢٩ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٠٨ (نظام الخدمات للمختارين في لبنان) عن ولايتهم التي تبدأ من العام ٢٠١٦ لغاية العام ٢٠٢٥ وأو الولاية التي تبدأ من العام ٢٠٢٥، أو قبض قيمة منحة الولادة أو منحة الزواج أو مساعدة وفاة المختار وفقاً للمرسوم رقم ٢٠١٩/٥٧٢٩ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٠٨ (نظام الخدمات للمختارين في لبنان) عن ولايتهم التي تبدأ من العام ٢٠٢٥، وذلك عبر تسوية لقيمة المبالغ التي سبق ان قبضوها المرتبطة بتعويض نهاية الخدمة أو بمنحتي الزواج والولادة أو بمساعدة وفاة المختار والقيمة الجديدة المعدلة المعتمدة.

وقد عمدنا في اقتراحنا هذا الى تعديل قيمة التعويض أو المنح أو المساعدات بما يتناسب مع امكانية الصندوق التعاوني للمختارين من تقديمه لا سيما ان الصندوق يعتمد بالدرجة الاولى والتي تكاد تكون وحيدة في ايراداته على بيع طابع المختار الذي بقي الصندوق فترة طويلة رغم الازمة الاقتصادية الحادة والانهار النقدي يستوفي قيمته تباعاً، الف ليرة لبنانية، ومن ثم خمسة الاف ليرة لبنانية، ومن ثم خمسين الف ليرة لبنانية، بالتالي إن أي تعديل يطال قيمة الخدمات التي يقدمها الصندوق للمختارين يجب أن يتلاءم ويتناسب مع قيمة ايراداته لا سيما في ظل المرحلة الاقتصادية التي لا زالت ترخي بظلالها على مختلف الأصعدة، الى ان يصار الى تعديل قيمة طابع المختار وفقاً للقوانين والانظمة مرعية الاجراء وتصبح قيمته مئة الف ليرة لبنانية بحيث يتيسر على الصندوق حينها امكانية تقديم تعويض نهاية الخدمة بالنسبة للولاية التي تبدأ من العام ٢٠٢٥ وما يليها على أساس مبلغ وقدره خمسة وسبعون مليون ليرة لبنانية فقط لا غير وذلك عن كل سنة خدمة فعلية، وعليه إن التعديل المقترح بعد دراسة مبدئية ووفقاً لقرار مجلس ادارة الصندوق، وللمؤشرات الاقتصادية والفترة المالية للصندوق، كان على الشكل التالي:

- تحدد قيمة مساعدة وفاة المختار بمبلغ وقدره #٧٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل # سبعون مليون ليرة لبنانية فقط لا غير، اي ما يعادل ٣٤,٥٥ ضعفاً من قيمة مساعدة

وبالتالي فقدت التعويضات والمنح والمساعدات المقدمة من قبل الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان الى المستفيدين منها قيمتها وقدرتها الشرائية، بحيث أصبحت القيمة السابقة لتعويض نهاية الخدمة للمختار أو لمنحة الولادة أو منحة الزواج أو مساعدة وفاة المختار، المرتبطة بالحد الأدنى للأجور السابق وفقاً للمرسوم رقم ٢٠١٩/٥٧٢٩ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٠٨ (نظام الخدمات للمختارين في لبنان) غير عادل ولا تتناسب مع ظروف المعيشة في هذه البلاد في المرحلة الآتية، اذ لا تتجاوز في اقصاها، على سبيل المثال قيمة تعويض نهاية الخدمة عن ولاية المختار لمدة ست سنوات، قيمة تقديرية تعادل //١٣٥\$/ / مئة وخمسة وثلاثون دولاراً امريكياً عن الولاية (٦٧٥,٠٠٠ ل.ل. = /١٢,١٥٠,٠٠٠ ل.ل.) والتي كانت تعادل سابقاً مبلغ //٨,١٠٠\$/ /ثمانية الاف ومئة دولار اميركي...

فاذا احتسبنا قيمة المنحة أو المساعدة أو التعويض وفقاً لما يلي:

- قيمة منحة الولادة تعادل نصف الحد الأدنى للأجور اي نصف مبلغ وقدره /٦٧٥,٠٠٠ ل.ل. اي ما يعادل /٣٣٧,٥٠٠ ل.ل. اي ما يعادل /٣,٧٧\$/...

- قيمة منحة الزواج تعادل ضعف الحد الأدنى للأجور اي ضعفاً /٦٧٥,٠٠٠ ل.ل. = /١,٣٥٠,٠٠٠ ل.ل. = /١٥,٠٨٣\$/.

- قيمة مساعدة الوفاة التي تعادل ثلاثة اضعاف الحد الأدنى للأجور = /٦٧٥,٠٠٠ ل.ل. = /٢,٠٢٥,٠٠٠ ل.ل. = /٢٢,٦٢\$/...

- وهكذا دواليك وصولاً الى احتساب تعويض نهاية الخدمة بالنسبة للولاية التي تبدأ من العام ٢٠١٦ لغاية العام ٢٠٢٥، حيث يحتسب التعويض على اساس ثلاثة اضعاف الحد الأدنى للأجور المعمول به بتاريخ دفع التعويض عن كل سنة خدمة فعلية، فلو قضى المختار ٩ سنوات خدمة فعلية على سبيل الافتراض يحصل على تعويض نهاية خدمة يعادل /٦٧٥,٠٠٠ ل.ل. = /١٨,٢٢٥,٠٠٠ ل.ل. = /٢٠٣,٦٣١\$/...

هذه القيمة لا تتناسب مع سنوات الخدمة التي قضاها المختار ضمن فترة ولايته التي تبدأ من العام ٢٠١٦ لغاية العام ٢٠٢٥ اذ لا تتوافق مع القدرة الشرائية وتأمين مستلزمات العيش الاساسية، بالتالي اصبح ضرورياً وملحاً تعديل نصوص المرسوم حتى تتكافأ قيمة

الجريدة الرسمية

الجريدة الرسمية - العدد ٤٣ - ٢٠٢٦/١٠/١

٤٢٢٥

الوفاء السابقة المحددة ووفقا للمرسوم المنوي تعديله.
- حددت منحة الزواج للمختار بمبلغ وقدره #٣٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل خمسة وثلاثون مليون ليرة لبنانية فقط لا غير ولمرة واحدة فقط، اي ما يعادل ٢٥,٩ ضعفا من قيمة منحة الزواج المحددة بالمرسوم المعمول على تعديله.

- حددت منحة الولادة للمولود الواحد بمبلغ وقدره #١٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل خمسة عشرة مليون ليرة لبنانية فقط لا غير ولغاية ثلاثة اولاد فقط، اي ما يعادل ٤٤,٤ ضعفا من قيمة المنحة السابقة.

- اما بالنسبة لتعويض نهاية الخدمة، وبسبب ان المختار قد يتولى اكثر من ولاية بالتالي انقسمت قيمة التعويضات والتعديل التي طالها وفقا لما يلي:

أ - يحتسب تعويض نهاية الخدمة بالنسبة للولاية الممتدة من ٢٠١٠ ولغاية ٢٠١٦ على أساس ضعفي الحد الأدنى للأجور عن كل سنة والمعمول به في تاريخه أي ما يعادل مبلغا وقدره مليون وثلاثمائة وخمسون ألف ليرة لبنانية فقط لا غير وذلك عن كل سنة خدمة فعلية. وذلك لتحقيق عدالة مبدئية مع المختارين السابقين الذين تفاوضوا قيمة التعويض في فترة سابقة.

ب - يحتسب تعويض نهاية الخدمة بالنسبة للولاية التي تبدأ من العام ٢٠١٦ لغاية ٢٠٢٥ على أساس مبلغ وقدره #٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل خمسة وعشرون مليون ليرة لبنانية فقط لا غير وذلك عن كل سنة خدمة فعلية، اي ما يعادل ٢٤,٧ ضعفا من قيمة التعويض لهذه الولاية وفقا للمرسوم المعمول على تعديله.

ت - يحتسب تعويض نهاية الخدمة بالنسبة للولاية التي تبدأ من العام ٢٠٢٥ وما يليها على أساس مبلغ وقدره #٧٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل خمسة وسبعون مليون ليرة لبنانية فقط لا غير وذلك عن كل سنة خدمة فعلية، اي ما يعادل ٣٧ ضعفا من قيمة التعويض لهذه الولاية وفقا للمرسوم المعمول على تعديله.

إن تعديل قيمة تعويضات المختارين وفقا للنسب المبينة اعلاه يجب ان يتناسب مع مقدرات الصندوق المالية للاحية امكانية التقسيط وغيرها، كذلك تعد هذه الخطوة مبادرة جيدة من الصندوق وفقا للزيادات المطروحة لا سيما أنه اذا نظرنا الى عدم تعديل الرواتب والتعويضات والأجور للعاملين في القطاع العام وأن ما جرى منحه تحت مسميات عديدة لا تدخل في أساس الراتب، وحيث لا تتعدى مضاعفة الرواتب في

مشروع تعديل الرواتب والتعويضات الشهرية والأجور للعاملين في القطاع العام وعبر مراحل متلاحقة ٢٢ ضعفا في العام ٢٠٢٦، ٢٨ ضعفا في العام ٢٠٢٧، ٣٤ ضعفا في العام ٢٠٢٨، ٤٠ ضعفا في العام ٢٠٢٩، ٤٦ ضعفا في العام ٢٠٣٠...
لذلك،

نتقدم بإقتراح مشروع مرسوم يرمي الى تعديل المرسوم رقم ٢٠١٩/٥٧٢٩ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٠٨ (نظام الخدمات للمختارين في لبنان): البند الاول من المادة الثانية، البند الاول من المادة الثالثة، البند الاول من المادة الرابعة، والبندان الثاني والثالث من المادة الخامسة، وازضافة مادتين الى مواد المرسوم رقم ٢٠١٩/٥٧٢٩ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٠٨ (نظام الخدمات للمختارين في لبنان).

وزارة المالية

إعادة نشر مرسوم رقم ٣٨٥٨

تعديل المذكرات التكميلية لشرح جدول تعريفية الرسوم الجمركية وفقا للنظام المنسق (توسيع نطاق الإعفاء بموجب الرمز الصناعي 322 مقابل البند التعريفي 3923.30.90 ليشمل تهيئة معاجين السد اللاصقة (السيليكون والمعاجين))

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على القانون رقم ٩٥ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٠ وتعديلاته (تعريفية الرسوم الجمركية وفقا للنظام المنسق)،

بناء على القانون رقم ٦٤٢ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢ (احداث وزارة الصناعة)،

بناء على المرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥ وتعديلاته (قانون الجمارك)،

بناء على القانون رقم ٤٠ تاريخ ٢٠٢٦/٢/١٠ (الموازنة العامة لعام ٢٠٢٦)،

بناء على اقتراح وزير المالية،

ويعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٦/٨/١٣،

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى: يوسع نطاق الرمز الصناعي (322)